

أحكام عقد الصّرف الإلكتروني المباشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري Rulings Of a Direct Electronic Currency Exchange Contracts from Two Perspectives: Islamic Jurisprudence and Algerian Law

نسليم أحسن¹،

¹ جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، الجزائر، nassim.ahsen@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/04/30

تاريخ القبول: 2026/04/16

تاريخ الاستلام: 2026/01/15

ملخص:

إنّ العالم اليوم يشهد تطوّراً وتقدّماً بوتيرة مذهلة في تكنولوجيا المعلومات الحضرية ووسائل الاتّصال الحديثة، فلا شك أنّها أحدثت طفرة حضارية في شتى المجالات في العصر الحديث، ومن بين المزايا التي أحدثتها في زماننا سرعة إبرام المعاملات المالية، وقد أنتج ذلك صورا وأشكالا عديدة من المعاملات الماليّة المعاصرة لم تكن معهودة فيما سبق، منها عقد الصّرف الإلكتروني. فقد اشتملت هذه الدّراسة تحت عنوان: «أحكام عقد الصّرف الإلكتروني المباشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري» على بيان حقيقة عقد الصّرف الإلكتروني ومشروعيّته، حيث أنّه كان لزاما على العلماء أن يبيّنوا أحكامه للمسلمين ويعرّفوهم بالحلال والحرام منها، خاصّة مع تعدّد أنواعه وطرق إبرامه، كما يلقي الضّوء على صيغ وصور عقد الصّرف الإلكتروني ووسائل الدّفع الإلكترونيّة المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: عقد بيع الصّرف، وسائل الاتّصال المعاصرة، الدّفع الإلكتروني.

تصنيفات JEL : K22, G15, F31.

Abstract:

Today's world will experience development and progress at an astonishing pace in the various fields of cultural information technologies and modern means of communication. There is no doubt that they have made a civilizational leap in various fields in the modern era and have brought many benefits. In today's world, it is the speed of concluding financial transactions, and this has given rise to many forms of financial transactions. Modernity was not common in the past, including the electronic exchange contract. This study was included under titled : « Rulings Of a Direct Electronic Currency Exchange Contracts from Two Perspectives: Islamic Jurisprudence and Algerian Law ».Consequently, it has become essential for scholars to provide a comprehensive understanding of these contracts within the framework of Islamic jurisprudence, clearly distinguishing between what is permissible “حلال” and what is forbidden “حرام”.

Keywords: Electronic Currency Exchange Contracts, Modern Communication technologies, Electronic Payment.

Jel Classification Codes: K22, G15, F31.

المؤلف المرسل: أحسن نسليم، الإيميل: nassim.ahsen@gmail.com

1. مقدّمة:

تقوم الشريعة الإسلامية على مقاصد عليا ترمي إلى حفظ الضروريات الخمس، وفي مقدّمتها حفظ المال، من خلال تنظيم المعاملات الماليّة وضبطها بضوابط شرعيّة دقيقة تضمن تحقيق العدل، وتكفل استقرار المصالح الفرديّة والجماعيّة، مع تيسير سبل الكسب الحلال وصيانة المجتمع من صور الظلم والاستغلال. وقد أكّد القرآن الكريم هذا الأصل الكلّي بنهيهِ الصريح عن أكل أموال الناس بالباطل، وعن كلّ ما يفضي إلى الغشّ والخداع والغبن، ومن أخطر ذلك المعاملات الربويّة بمختلف صورها وأنواعها، لما لها من آثار مدمّرة على الأفراد والاقتصاد والمجتمع.

ويُعدّ باب الصّرف من أكثر أبواب المعاملات الماليّة دقّةً وحساسيّة، لارتباطه الوثيق بالرّبا، حتّى عدّه الفقهاء من أوسع أبوابه وأكثرها تداولاً بين الناس، الأمر الذي يجعل الخوض فيه محفوفاً بالمخاطر، لا يسلم منها إلا من أحاط معاملاته بالاحتياطات الشرعي، وأنصف بالورع والتقوى. وقد ازدادت هذه الحساسيّة في العصر الحديث مع التطوّر المتسارع في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الماليّة، حيث شهد عقد الصّرف تحولات نوعيّة أفرزت صوراً وأنماطاً جديدة لم تكن معهودة في العصور السابقة، من أبرزها عقد الصّرف الإلكتروني، الذي فرض نفسه كواقع عملي لا يمكن تجاهله في ظلّ الانتشار الواسع للمعاملات النقديّة الإلكترونيّة، وغدا جزءاً لا يتجزأ من الحياة الاقتصاديّة المعاصرة.

وانطلاقاً من هذا الواقع المستجدّ، يبرز التساؤل حول مدى توافق عقد الصرف الإلكتروني مع الأحكام الشرعية الإسلامية التي تنظّم الصرف وتحدّد شروط صحته وبطلانه، لا سيّما فيما يتعلّق بشرط التقابض، والتماثل، وخلوّ العقد من المحظورات كالربا وخيار الشرط. وتزداد الإشكالية تعقيداً عند مقارنتها بالقواعد القانونية الجزائرية التي تنظم العقود الإلكترونيّة وفق متطلبات شكلية دقيقة، تشمل التوثيق الرقمي، والأمان القانوني، والإجراءات التقنية للتحقق من صحة العقد وصدوره، والتي استلهمت جزئياً من التشريعات الغريبة. ومن هنا تتولد الإشكالية الرئيسة لهذا البحث: كيف يمكن لعقد الصرف الإلكتروني أن يجمع بين الضوابط الشرعية الصارمة في الفقه الإسلامي ومتطلبات التنظيم القانوني الجزائري، بما يضمن مشروعيته، وصحّة المعاملة، وحماية الحقوق، في ظل التحديات التقنية الحديثة؟

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي بوصفه منهجاً رئيساً، من خلال تتبع النصوص الشرعيّة وأقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، مع توظيف المنهج التحليلي والاستنباطي في دراسة المسائل الفقهيّة والنصوص القانونيّة ذات الصلة، وربط الأصول بالنتائج ربطاً علمياً دقيقاً، قصد الوصول إلى نتائج تُسهّم في تأصيل

عقد الصّرف الإلكتروني تأصيلًا شرعيًا وقانونيًا، وتقديم رؤية علميّة متوازنة تراعي ثوابت الشريعة ومتغيّرات العصر.

وقد جعلنا هذا البحث الموجز إضافة على المقدّمة والخاتمة في مبحثين وكلّ مبحث في مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأوّل - مفهوم عقد بيع الصّرف الإلكتروني ومسوّغاته الفقهيّة:

المطلب الأوّل: تعريف عقد بيع الصّرف الإلكتروني.

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد الصّرف الإلكتروني.

المبحث الثاني - إبرام عقد الصّرف المباشر عبر الوسائل الإلكترونية:

المطلب الأوّل: في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: في القانون الجزائري.

2. مفهوم عقد بيع الصّرف الإلكتروني ومسوّغاته الفقهيّة:

1.2. تعريف عقد بيع الصّرف الإلكتروني:

1.1.2. تعريف الصّرف:

لغة: مصطلح "الصّرف" يحمل في اللغة معانٍ عدّة، غير أننا نكتفي هنا بتحديد المعنى المتعلق بموضوع هذا البحث. الصّرف: صرفه يصرفه صرفاً أي ردّ الشّيء عن وجهه وتغييره. وصرف الشّيء: أي أعمله في غير وجه كأنّه يصرفه عن وجهه إلى وجه. والصّرف: فضل الدّهرم على الدّهرم في القيمة وجودة الفضة والدينار على الدينار في القيمة وجودة الذهب، أي فضل لجودتهما، وبيع الذهب بالفضّة أو صرف الدّراهم بالدينانير. وهذا هو المعنى المراد في البحث (جوهري، 1987، صفحة 1385).

اصطلاحاً: عرّف الفقهاء عقد الصّرف اصطلاحاً بطرق متقاربة، مع اختلافات طفيفة في التعبير والصياغة، حيث ذهب الحنفية إلى تعريف الصّرف بقولهم: «بيع الأثمان ببعضها ببعض»، أو «بيع جنس الأثمان بعضه ببعض»، (سرخسي، 1993، ص.14)، ويشمل هذا التعريف كلّ صور الأثمان من الذهب والفضّة، سواء أكانت نقدًا مسكوكًا كالدينار والدّهرم، أو مصوغة في صور الحلّي والعقود، أو تبراً، مع عدم التفريق بين المضروب والمصوغ والتبر. أما المالكية، فقد ركّزوا على اختلاف جنس النقد، فعرفه الدّسوقي بقوله: «بيع النّقد بالتّقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضّة» (دسوقي، 1971، ص.3)، مشدّدًا بذلك على اعتبار اختلاف النّوع عنصرًا محوريًا في تعريف عقد الصّرف لديهم. أمّا عند الشافعية والحنابلة، فقد جاء التعريف

أكثر شمولاً، حيث عرّف بعض الشافعية الصّرف بأنه : "بيع النّقد بالنّقد من جنسه أو من غير جنسه " (شربينى، 1994، ص.369)، بينما عرّفه الحنابلة بقولهم: "بيع نقد بنقد اتّحد الجنس أو اختلف"، (بهوتي، 1968، ص.40)، ما يعكس شمولية هذا العقد لجميع صور النّقد مهما اختلفت أنواعه أو تماثلت، مع مراعاة الضوابط الفقهية المتعلقة بالقيمة والتّماثل أو التفاضل.

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أنّ الفقهاء قد اتّفقوا على جوهر عقد بيع الصّرف، مع اختلاف في الصياغة والمسمّيات. ويظهر من ذلك وجهان رئيسيان في تعريف هذا العقد وهما:

الوجه الأول: هو بيع الثّمن بالثّمن، سواء اتّحد الجنس أو اختلف، وهو ما اختاره جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إذ يرون أنّ أساس الصّرف يكمن في المبادلة بين الأثمان دون الاقتصار على اختلاف النوع.

الوجه الثاني: هو ما اختاره السّادة المالكية، وهو أنّ عقد الصّرف مقصور على بيع النّقد بالنّقد عند اختلاف الجنس، فهم يغلبون في تعريفهم معنى الصّرف اللّغوي، وبذلك ينفردون عن سائر الفقهاء، إذ إذا اتّحد جنس النّقد، فإنّ لهم في هذه الحالة تسميات خاصّة تختلف عن تعريف الصّرف العام، على النحو الآتي:

- المبادلة وهي: «بيع العين بمثله عددا». - المراطلة وهي: «بيع نقد بمثله وزنا» (بزيّة، 2010، ص.979). ومن هذا المنظور، يظهر أنّ المالكية لا يخالفون جمهور الفقهاء إلا في المسمّيات والألفاظ، أما المقصد والغاية الشرعية فواحدة، إذ يسعى جميع الفقهاء إلى ضبط مبادلة الأموال بما يحفظ حقوق المتعاقدين ويمنع الوقوع في الربا أو الغبن. **المنظور القانوني لعقد الصّرف في التشريع الجزائري:**

عرف نظام البنك الجزائري، بموجب النّظام رقم: 91-07 الصّادر بتاريخ 4 صفر 1412هـ الموافق 14 أغسطس 1991م، عقد الصّرف على أنه: «كل تبادل بين العملات الصعبة والحسابية والدينار، أو بين العملات الصعبة فيما بينها»، وذلك في مادته الأولى. أما تعريف العملة الصعبة، فقد ورد في المادة الثانية من ذات النظام، حيث نص على أن: «العملة الصعبة هي كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية، يقوم بنك الجزائر بتسعيها بانتظام». ومن خلال هذا التعريف يتبين أن التشريع الجزائري حصر نطاق عقد الصّرف في التبادلات بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية، أو بين العملات الأجنبية ذاتها، دون أن يشمل التبادلات النقدية بين المعادن الثمينة كالذهب والفضّة، كما هو متعارف عليه في الفقه الإسلامي. وبذلك يظهر التّباين بين الرؤية الفقهية التي توسع مفهوم الصّرف ليشمل جميع صور النقد الثمينة، والرؤية القانونية الحديثة التي تقتصر في عقد الصّرف على العملات القابلة للتحويل وفق معايير البنك المركزي فقط دون غيرها.

مفهوم الصَّرف في علم الاقتصاد المعاصر

بعد استعراض مفهوم الصَّرف في دلالته اللغوية واصطلاحه الشرعي، يبرز البحث إلى أفق الاقتصاد الحديث الذي يقدم للصَّرف تعريفات دقيقة ومتعددة، تتفق جميعها على كونه نشاطاً يندرج ضمن تبادل العملات. فالبعض يراه عملية شراء وبيع للعملات الأجنبية، وآخرون يعرفونه بتحويل القيمة النقدية من عملة إلى أخرى، في حين يرى فريق ثالث أنه مبادلة العملة الوطنية بأجنبية. ومن خلال تحليل هذه التعريفات، يتضح أنَّ الصَّرف وفق الاقتصاد المعاصر لا يشمل مبادلة العملة بفتاتها المختلفة، ولا تبادلها بالذهب أو الفضة التي صارت تُعامل كسلع تجارية لا نقود قانونية. ويُنظر إليه أساساً كنشاط تجاري دولي يحكمه العرض والطلب والمصالح الاقتصادية بين الدول. ومن هذا المنطلق، يظهر أنَّ مفهوم الصَّرف في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل، إذ يشمل كل صور المبادلة النقدية بما فيها تبادل الفئات والأموال بالذهب والفضة، ما يجعله أكثر شمولاً من التصور الاقتصادي.

1.1.3 تعريف عقد الصَّرف الإلكتروني: يُلاحظ عند التأمل في هذا المصطلح أنه من المفاهيم المستحدثة التي لم تكن معروفة لدى الفقهاء المتقدمين بصيغتها الاصطلاحية المركبة، الأمر الذي يجعل من المتعذر الوقوف على تعريف صريح له في المدونات الفقهية المتقدمة. غير أنَّ هذا لا يمنع من استجلاء معالمه ومضمونه، باعتباره أحد الصور المعاصرة للعقود الإلكترونية التي يقوم انعقادها على استخدام الوسائط والبرامج والتقنيات الرقمية الحديثة. وبالاستناد إلى ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف عقد الصرف، وما استقرَّ عليه فقه القانون والاقتصاد في تناول المبادلات النقدية المعاصرة، يمكن صياغة تعريف جامع له على النحو الآتي: «عقد الصَّرف الإلكتروني هو مبادلة النقود والعملات بعضها ببعض عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية المعاصرة».

1.3 شروط عقد الصرف في الفقه الإسلامي: قرّر الفقهاء جملةً من الشروط التي لا يصحّ العقد إلا باستيفائها، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

– **التقابض:** أجمع فقهاء المسلمين على أنَّ التقابض الفوري للبدلين شرطٌ أساسي لصحة عقد الصَّرف، بحيث يتسلّم كلّ من المتعاقدين ما استحقّقه في مجلس العقد قبل افتراقهما، دفعاً لشبهة ربا النسيئة. وقد استدلّوا على ذلك بحديث عبادة بن الصَّامِتِ ر. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) (مسلم، 1955، رقم: 1587، صفحة

(1211). فقول الرسول p يَدًا بِيَدٍ دليل على وجوب التّقباض سواءً اتَّخَذَ الجنس أم اختلف، وهذه حجة للعلماء كافة.

وعليه، فإنّ تأخير تسليم أحد العوضين أو كليهما يُخرج المعاملة عن إطارها المشروع، ويفتح باباً لمعاملة محرّمة شرعاً، وهي ربا النسيئة، التي اتّفق العلماء على تحريمها تحريماً قاطعاً، (العسقلاني، 1996، صفحة 380).

– **خُلِقَ العقد من اشتراط الأجل:** اتّفق الفقهاء كذلك على أنّ اشتراط الأجل في عقد الصّرف يفسده، إذ أنّ الفورية في القبض من لوازم صحّته، ولا يتحقّق ذلك مع التأجيل، فلو اشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما، تأخير تسليم أحد البديلين، فسد العقد لانتهاء شرط التقباض قبل الافتراق. غير أنّهم اختلفوا في صورة ما إذا حصل القبض لبعض العوض دون بعض، ثم افترق المتعاقدان قبل تمام القبض، فقد أجمعوا على بطلان العقد فيما لم يُقبض، أمّا فيما تمّ قبضه، فقد انقسموا إلى قولين:

القول الأول: يصحّ العقد في المقدار المقبوض ويبطل فيما لم يُقبض، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وعلّلوا ذلك بأنّ القبض قبل الافتراق شرطٌ لاستمرار صحّة العقد لا لتعليقه ابتداءً، فلا يسري الفساد إلى ما صحّ قبضه، لأنّ الطّارئ وقع بعد صحّة العقد، (بجوتي، 1968، صفحة 115).

القول الثاني: بطلان عقد الصرف كلّ، وهو مذهب المالكية، (الوهاب، 2009، صفحة 425)، مستدلّين بأنّ الافتراق قبل تمام القبض مخالف لما دلّت عليه السنّة من حديث عمر بن الخطّاب τ وهو يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ p قَالَ: (الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) (مسلم، 1955، رقم/ 1587، صفحة 1209).

– **التمائل:** يُشترط التماثل في عقد الصرف إذا اتّحد جنس البديلين، كما في بيع الفضة بالفضّة أو الذهب بالذهب، فيلزم التساوي بينهما وزناً مع حصول التقباض في المجلس، ولو اختلفت الجودة أو الصياغة؛ إذ لا اعتبار لذلك شرعاً، عملاً بالقاعدة الفقهية، جيدها ورديتها سواء، وهذا محلّ اتّفاق بين الفقهاء.

أمّا إذا اختلف الجنسان، كبيع الذهب بالفضّة أو الدينار الجزائري بالأورو، فيجوز التفاضل بين العوضين، بشرط تحقّق التقباض الفوري، تحقيقاً لمقتضى النصوص النبوية التي أجازت ذلك مع اشتراط يدًا بيد، وذلك في حديث عمر بن الخطّاب τ يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ p قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ). (البخاري، 1993، رقم: 2027، صفحة 750).

– **خُلِقَ العقد من خيار الشرط:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى بطلان عقد الصرف إذا اقترن بخيار الشرط، إذ إن اشتراط حق الفسخ يعلّق العقد ويمنع ثبوت التملّك، مخالفاً طبيعة

الصرف القائمة على الحسم والفورية. في المقابل، خالف الحنابلة هذا الرأي، فرأوا أنّ العقد يظل صحيحاً مع بطلان الشرط، ويلزم المتعاقدين بالتفرّق.، (بھوتي، 1968، صفحة 83).

وبعد عرض هذه الأقوال، يظهر لي -والله أعلم- رجحان مذهب الجمهور، لما في تعليق العقد بخيار الشرط من منافاة لمقصود عقد الصّرف، القائم على القطع والإنجاز الفوري للملك.

2.2.3 موقف القانون الجزائري من أركان وشروط عقد الصّرف:

يتضح من أحكام القانون المدني الجزائري أنّ المشرّع تناول التسليم وآثاره ضمن الإطار العام لعقود البيع، دون تخصيص تنظيم مستقل لعقد الصرف أو مراعاة خصوصيته الفقهية. فالمادتان (282) و(367) تؤكدان أنّ التسليم يُنظر إليه التزاماً لاحقاً على انعقاد العقد، يُحدّد مكانه باتفاق الأطراف أو القانون، ويُحتسب أحياناً بمجرد التراضي، دون اشتراط الفورية أو الانتقال الفعلي للحيازة في مجلس العقد. ومن ثمّ، فإن هذا التنظيم العام لا يستوعب شرط التقابض الفوري الذي أوجبه الفقه الإسلامي في الصرف، تحرّراً من الوقوع في ربا النسيئة، ما يبرز فجوة تشريعية بين القانون المدني والتنظيم الفقهي الإسلامي. ويستدعي هذا الفراغ إعادة النظر في تقنين الصرف الحديث، بما يوفّق بين خصوصيته الفقهية ومتطلبات المعاملات المعاصرة، ويحقق انسجاماً بين الشريعة والاقتصاد الرقمي.

4. إبرام عقد الصّرف المباشر عبر الوسائل الإلكترونية:

1.4 إبرام عقد الصّرف المباشر في الفقه الإسلامي:

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد بمدينة جدّة في دورته السادسة سنة 1410هـ الموافق لـ 1990م، قرارٌ قضى باستثناء عقد الصرف من دائرة العقود التي يُحكم بصحة إبرامها عبر شبكة الأنترنت، تأسيساً على ما يقتضيه هذا العقد من اشتراط الفورية في قبض البدلين. ويُفهم هذا القرار في سياقه الزمني، إذ أنّ وسائل الاتصال المتاحة آنذاك لم تكن تسمح بانتقال الأموال بين المتعاقدين انتقالاً فورياً مباشراً يحقق معنى القبض الشرعي في مجلس العقد، الأمر الذي يجعل التعاقد الإلكتروني في مجال الصرف غير متصوّر على وجه يرفع شبهة ربا النسيئة. غير أنّ الطّفرة الهائلة التي شهدتها وسائل الاتصال والتّقنيات الرّقمية في العصر الزّاهن أعادت طرح المسألة بصيغة جديدة؛ إذ لم تعد مبادلات النقود مقتصرة على الوسائل التّقليدية، بل غدت تتمّ عبر أنظمة إلكترونية متطورة أفرزت صوراً مستحدثة لعقد الصّرف، وأعادت صياغة مفهوم القبض ذاته، سواء من حيث وسيلته أو من حيث توقيته وآثاره. ومن هنا يثور التساؤل حول الحكم الشرعي لإبرام عقد الصرف الإلكتروني في ظل هذه التحوّلات التقنية المتسارعة.

1.1.4 حكم إبرام عقد الصرف الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة:

يقصد بإبرام عقد الصرف عبر وسائل الاتصال الحديثة إتمام هذا العقد بواسطة وسائط إلكترونية تقوم على تبادل الرسائل المكتوبة بين طرفي التعاقد، بحيث ينتقل الإيجاب والقبول في صورة نصوص رقمية، دون حضور مادي للمتعاقدين. وقد أفرز التطور التقني جملةً من الوسائل التي تندرج ضمن هذا الإطار، من أبرزها ما يأتي:

- **الفاكس:** وتقوم فكرته على تحويل البيانات والمعلومات إلى إشارات إلكترونية تُنقل عبر خطوط الهاتف، ليتم استقبالها في جهاز الطرف الآخر وإعادة إخراجها في صورة مطابقة للمحرر الأصلي المرسل، ويُعدّ هذا الأسلوب من أوائل صور التراسل الإلكتروني المكتوب التي استُخدمت في إبرام المعاملات عن بُعد.
- **شبكة الأنترنت:** عند الحديث عن عقد الصّرف الإلكتروني، ينصرف الذهن غالباً إلى إبرامه عبر شبكة الويب العالمية، لما أصبحت تمثّله من فضاء رئيسي لإجراء المعاملات التجارية الحديثة، واعتماد أغلب الناس عليها في تبادل السلع والخدمات والأموال. ويتّخذ هذا الأسلوب صوراً عديدة، من أهمها:
- **البريد الإلكتروني:** حيث يوجّه أحد الطرفين رسالة مكتوبة تتضمن الإيجاب، ثم يتلقّى ردّ الطرف الآخر بالقبول بالطريقة نفسها. وقد يتطوّر الأمر إلى التواصل المرئي عبر تقنيات الفيديو، فيرى المتعاقدان بعضهما بعضاً ويتبادلان الحديث في الزمن ذاته، بما يقرب صورة التعاقد من الاجتماع الحقيقي في مكان واحد.
- **المواقع الإلكترونية المتخصصة:** تختلف صور عقد الصرف الإلكتروني بحسب وسيلة التعاقد، فالمعاملات عبر المواقع الإلكترونية أو الفاكس أو البريد الإلكتروني التقليدي غالباً تفتقر إلى شرط التقابض الفوري، إذ يسبق الفصل الزمني بين الإيجاب والقبول وتسليم العوضين، ما يخل بصحة العقد شرعاً. أما عند استخدام وسائل تواصل مباشرة، كالمحادثة الفورية أو البريد الإلكتروني المتزامن، أو المنصات الرقمية التي تقتزن بتحويل المبالغ المتفق عليها في اللحظة نفسها، فيتحقق ما يُعرف بالقبض الحكمي، الذي يُعدّ بديلاً شرعياً وفعالاً للتسليم الفوري، ويضمن انتقال الحق المالي مباشرة عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية أو الحوالات الرقمية، (ناصر، صفحة 2136). ومتى تحقّق هذا القبض الحكمي، استُوفي شرط التقابض الذي يتوقّف عليه صحّة عقد الصرف، فيُحكم حينئذٍ بصحّة المعاملة شرعاً. وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي هذا الاتجاه، واعتبر القبض الحكمي معتبراً شرعاً وعرفاً.

وبذلك يتّضح أنّ الحكم بصحّة عقد الصرف الإلكتروني عبر الوسائل الناقلة للمكتوب يتوقّف على تحقّق القبض، حقيقةً أو حكماً، فإن وُجد صحّ العقد، وإن انتفى بطل لانتفاء ركنٍ جوهريٍّ من شروطه الشرعية.

3.1.4 حكم إبرام عقد الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني:

أدى التطور المتسارع في تقنيات الاتصال والمعلومات إلى نشوء العقود الإلكترونية والتجارة الرقمية، وبرز معها مفهوم الدفع الإلكتروني كوسيلة حديثة لإجراء المعاملات المالية دون الحاجة إلى النقود الملموسة أو الشيكات التقليدية، سواء لتحصيل الأموال أو تحويلها. ومن أبرز هذه الوسائل النقود الإلكترونية وبطاقات الدفع الإلكتروني، وعلى رأسها بطاقات الائتمان، التي تمكن حاملها من اقتناء السلع والخدمات مع تأجيل الالتزام بالسداد وفق الجهة المصدرة. وتتنوع هذه البطاقات بحسب طبيعتها وآليات استخدامها، من رسوم سنوية، أو خصم مباشر من حساب الحامل، أو جدولة السداد مع احتساب الفوائد، أو الاقتصار على جهات محددة، وتستكمل معاملات الشراء فور تقديم البيانات والموافقة عليها، مما يجعلها أداة أساسية في المعاملات التجارية الرقمية المعاصرة.

الحكم الشرعي لاستعمال بطاقات الدفع في عقد الصرف:

يرتبط الحكم الشرعي لإبرام عقد الصرف بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني ارتباطاً وثيقاً بنوع البطاقة المستعملة، إذ يمكن تقسيمها - من حيث التغطية المالية - إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول - البطاقة المغطاة: وهي البطاقة التي يحصل عليها الشخص من المصرف الذي يملك فيه حساباً مالياً، بحيث يكون رصيد الحساب مساوياً أو أكبر من الحد الذي تتيحه البطاقة، وتمكن هذه البطاقة حاملها من اقتناء السلع والخدمات المختلفة دون دفع نقدي مباشر، على أن يُخصم المبلغ من رصيده.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة إصدار هذا النوع من البطاقات والتعامل بها، بشرط خلوها من أي التزام بدفع فوائد عند التأخير في السداد، صيانةً للمعاملة من الوقوع في الربا، غير أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في حكم استعمال البطاقة المغطاة في إبرام عقد الصرف، وذهبوا في ذلك إلى قولين:

- القول الأول: عدم جواز استعمال البطاقة المغطاة في شراء النقود أو الذهب أو الفضة، بحجة أن ما يتحقق بها هو قبض حكمي لا يُعتد به في مسائل الصرف التي تشترط الفورية، فلا يتحقق بها القبض المعترف شرعاً في هذا الباب.

القول الثاني: جواز استعمال البطاقة المغطاة في شراء جميع الأعيان، بما فيها النقود، استناداً إلى أن طبيعة المعاملات الإلكترونية قائمة على القبض الحكمي، وهو ما يقوم مقام القبض الحقيقي في هذا السياق. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تجاهل القبض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة يؤدي إلى تعطيل مصالح واسعة،

لا سيما في زمن أصبحت فيه المعاملات الرقمية ضرورة لا غنى عنها، ومادام للبطاقة رصيد حقيقي في حساب حاملها المصرفي، فإن الصرف بها يكون جائزاً.

والذي يترجّح -والله أعلم- هو القول الثاني، لقوّة تعليله وموافقته لمقاصد الشريعة في التيسير، مع المحافظة على الضوابط الشرعية المانعة من الرّبا.

القسم الثاني- البطاقة غير المغطّاة: وهي البطاقة التي لا يشترط المصرف على حاملها إيداع مبلغ مالي عند إصدارها، بل يمنحه خطأً ائتمانيّاً يُمكنه من الدفع الإلكتروني، ثم يطالبه بسداد المبالغ المستعملة خلال مدّة متّفق عليها. وغالباً ما يُرتّب المصرف فوائد ربوية على التأخير في السداد، أو يُلزم حامل البطاقة بدفعات شهرية مقرونة بزيادة مالية. وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز إصدار هذا النوع من البطاقات أو التعامل بها إذا تضمّنت شرط الزيادة الربوية نظير التأجيل، لما في ذلك من صورة صريحة من صور الرّبا، أمّا إذا خلت من هذا الشرط، جاز إصدارها والتعامل بها، كما نصّ على ذلك في قراراته ونصّه: «يجوز إصدار البطاقة غير المغطّاة إذا لم تتضمّن شرط زيادة ربويّة على أصل الدّين». وبناءً عليه، فإنّ إبرام عقد الصرف بواسطة البطاقة غير المغطّاة لا يجوز في نظر الفقهاء المعاصرين، سواء تعلّق الأمر بشراء الذهب أو الفضة أو تبادل العملات، لانتفاء شرط التقابض في مجلس العقد، وهو ما أكّده مجمع الفقه الإسلامي صراحة. وخلاصة القول، فإنّ الحكم الشرعي لعقد الصرف عبر وسائل الدفع الإلكتروني يتغيّر بتغيّر طبيعة الوسيلة المستعملة، ومدى تحقّق شرط التقابض، حقيقةً أو حكماً، على نحو ينسجم مع مقاصد الشريعة وضوابطها في المعاملات المالية.

2.4 إبرام عقد الصّرف المباشر في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى المنظومة التشريعية والتنظيمية الجزائرية، ولا سيما قانون النقد والقرض، وكذا الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، فضلاً عن مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بعقود الصرف، يتبيّن بوضوح أنّ المشرّع الجزائري لم يواكب بعدُ التطوّرات المتسارعة التي أفرزتها المعاملات المالية الحديثة، إذ خلا الإطار القانوني القائم من أي تنظيم صريح أو ضمني لعقد الصرف الإلكتروني المباشر، بمختلف صوره وآلياته المستحدثة. فلم تتناول النصوص السارية مسألة إبرام عقد الصرف عبر الوسائط الإلكترونية، كما لم تُنظّم بطاقات الدفع والائتمان بوصفها أدوات بنكية أساسية تُستعمل على نطاق واسع في إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية، رغم ما أضحى لها من دور محوري في تسهيل عمليات البيع والشراء عبر الأنترنت. بل إنّ هذه الوسائل، على أهميتها العملية، لم تحظَ باعتراف قانوني واضح ومتكامل، سواء في قانون التجارة بصفة عامة،

أو في قانون التجارة الإلكترونية بصفة خاصة، أو حتى ضمن القوانين المالية المرتبطة مباشرة أو غير مباشرة بعقود الصرف.

وعلى الرغم من أنّ قوانين المالية، لاسيما قانون المالية لسنتي 2018 و 2020، قد أكدت على إلزام المتعاملين الاقتصاديين بوضع وسائل الدفع الإلكتروني تحت تصرف المستهلك، وتمكينه من دفع مشترياته باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني متى طلب ذلك، فإنّ هذا التوجه التشريعي ظلّ في إطار الحثّ والتشجيع دون أن يُترجم إلى تنظيم قانوني دقيق يبيّن طبيعة هذه الوسائل، وآثارها القانونية، ومدى حجّيتها، وشروط استعمالها، خاصة في المعاملات ذات الطابع الخاص كعقود الصرف.

ويلاحظ كذلك أنّ المشرّع الجزائري، ورغم دعوته إلى تعميم الدفع الإلكتروني وتخفيف الاعتماد على النقد، لم يُفرد لهذه الوسائل إطاراً قانونياً مستقلاً، ولم يُنظّمها بنصوص واضحة صادرة عن بنك الجزائر، كما لم يعترف بالنقد الإلكتروني أو العملات الافتراضية كوسيلة دفع مشروعة داخل الإقليم الوطني. بل إنّ موقفه اتّسم بالتحقّظ الشديد، حيث نصّ قانون المالية لسنة 2018 صراحة على منع التعامل بالعملات الافتراضية أو الرقمية، وتحريم إصدارها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها كوسيلة للدفع، باعتبارها لا تصدر عن سلطة نقدية رسمية، ولا تخضع لأي رقابة مؤسسية، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً واضحاً نحو حماية النظام النقدي الوطني والحفاظ على الاستقرار المالي.

وفي السياق ذاته، تجدر الإشارة إلى أنّ بطاقة الدفع الإلكتروني المعتمدة من طرف مؤسسة بريد الجزائر، والمعروفة بـ«البطاقة الذهبية»، ورغم انتشارها الواسع واستعمالها اليومي من قبل شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري، لم تحظ بتنظيم قانوني خاص ضمن قانون البريد والاتصالات الإلكترونية الصادر سنة 2018، الأمر الذي يثير تساؤلات جدية حول الأساس القانوني الذي تستند إليه المعاملات المنجزة بواسطتها، لاسيما في ظل توسّع استعمالها في عمليات الدفع الإلكتروني والتحويلات المالية. وتُعدّ «البطاقة الذهبية» النسخة المطوّرة لبطاقة السحب المغناطيسية لبريد الجزائر، وقد تمّ إصدارها رسمياً بتاريخ 07 ديسمبر 2016، وبدأ العمل بها فعلياً على مستوى الموزّعات الآلية للأوراق النقدية نهاية شهر جانفي 2017، وفقاً لما ورد في البيانات الرسمية لمؤسسة بريد الجزائر. وهي بطاقة خصم (Debit Card) مطابقة لمعايير الأمان الدولية المعتمدة EMV (يوروباي - ماستركارد - فيزا)، وتحمل الهوية البصرية لبريد الجزائر، وتتيح لحاملها إنجاز جملة من العمليات، كالسحب النقدي، والاستفادة من الخدمات البنكية الذاتية، وتسديد الفواتير، وإجراء عمليات الدفع عبر أجهزة ونقاط الدفع الإلكتروني.

إنّ دراسة موقف القانون الجزائري من عقد الصرف الإلكتروني المباشر لا يمكن أن تظلّ حبيسة النصوص التقليدية المنظمة للنقد والمعاملات البنكية، بل تقتضي الإحاطة بالتحوّلات العميقة التي تشهدها السياسة النقدية الوطنية في سياق الانتقال نحو الرقمنة المالية. فبالنظر إلى المنظومة التشريعية الجزائرية، وبخاصة قانون النقد والقرض والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، يتضح أنّ المشرّع ظلّ، إلى وقت قريب، متحفّظاً إزاء إدماج الصيغ المستحدثة لعقود الصرف الإلكتروني، إذ خلا الإطار القانوني من تنظيم صريح ومتكامل لهذه العمليات، سواء من حيث آليات إبرامها، أو شروط صحتها، أو آثارها القانونية.

غير أنّ هذا التحفّظ التشريعي لم يكن انعكاساً لرفض مبدئي للتحوّل الرقمي، بقدر ما كان تعبيراً عن مقارنة تدريجية حذرة، تراعي خصوصية النظام النقدي الوطني ومقتضيات الاستقرار المالي. وقد تجلّى ذلك بوضوح في توجه الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة نحو تبني استراتيجية العملة الرقمية للبنوك المركزية (Central Bank Digital Currencies – CBDCs)، باعتبارها أحد المسارات الجوهرية لتسريع التحوّل الرقمي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية.

وفي هذا السياق، شكّل صدور القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ الموافق لـ 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، محطة مفصلية ونقطة نوعية في مسار الرقمنة النقدية في الجزائر، إذ منح بنك الجزائر صلاحيات قانونية واضحة لإصدار وتسيير الدينار الرقمي الجزائري، مع إخضاعه لرقابة الدولة وسلطتها النقدية. ويُعدّ هذا التوجه استجابة مباشرة للتحديات التي أفرزتها الثورة الرقمية المالية، وسعيًا لإدماج الأدوات التكنولوجية الحديثة في النظام المصرفي الرسمي، دون التفريط في متطلبات السيادة النقدية والأمن المالي.

غير أنّ إرساء هذا المشروع الرقمي الطموح لا يخلو من تحديات بنوية وتقنية، إذ يتطلب بالضرورة تهيئة شاملة للبنية التحتية الوطنية لأنظمة الدفع، وتطوير شبكات الاتصالات، وتعزيز منظومات الأمان السيبراني، إلى جانب تشجيع الابتكار والمنافسة في القطاع المالي، بما يساهم في دعم النمو الاقتصادي وخلق بيئة رقمية متكاملة وآمنة. وقد أدركت الجزائر هذه المتطلبات، فعملت على تدعيم مراكز البيانات المؤمنة، وإنشاء مراكز للأمن السيبراني (Security Operations Centers – SOC)، لاسيما في المؤسسات التابعة لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، بهدف الوقاية من المخاطر السيبرانية وضمان سلامة المعاملات الرقمية.

ويعزّز هذا التوجه ما تتوفر عليه الجزائر من مقومات رقمية معتبرة، إذ تشير إحصائيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلى تجاوز عدد مشتركّي الأنترنت الثابت والمحمول 52 مليون مشترك، مع

نسبة تغطية وطنية فاقت 80%، وهو ما يوفر قاعدة تقنية وبشرية ملائمة لتوسيع نطاق المعاملات الإلكترونية، بما فيها عمليات الصرف الإلكتروني المباشر.

ومع ذلك، ورغم هذا الانفتاح المنضبط على الرقمنة النقدية الرسمية، حافظ المشرع الجزائري على موقف صارم إزاء العملات الافتراضية اللامركزية (Cryptocurrencies)، مميزاً بوضوح بين العملة الرقمية السيادية الصادرة عن البنك المركزي، وبين الأصول الافتراضية الخاصة التي تفتقر إلى الغطاء القانوني والرقابة المؤسسية. وقد تُوج هذا الموقف بإصدار القانون رقم 25-10 المؤرخ في 28 محرم 1447هـ الموافق لـ 24 جويلية 2025، الذي عدّل وأتمّ أحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وقد نصّ هذا القانون صراحة على تجريم شامل لكافة أشكال التعامل بالأصول الافتراضية، حيث حظر إصدارها، وبيعها، وشراءها، واستعمالها، وحيازتها، أو المتاجرة بها بأي صورة كانت، كما منع الترويج لها أو إنشاء وتشغيل منصات مخصصة لتداولها، واعتبرها غير معترف بها قانوناً لا كأموال، ولا كأصول، ولا كملكية، ولا كوسيلة للدفع أو الاستثمار. وامتد هذا الحظر ليشمل كذلك أنشطة تعدين العملات الافتراضية، لما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية وأمنية وبيئية.

ويعكس هذا التمييز التشريعي دقة المقاربة الجزائرية في مجال التحول الرقمي المالي، إذ تقوم على تبيي الرقمنة تحت مظلة الدولة ومؤسساتها الرسمية، وفرض الرقمنة غير المنضبطة التي قد تشكّل منفذاً للمضاربات غير المشروعة، أو لتبييض الأموال، أو لزعزعة النظام النقدي الوطني.

وخلاصة القول، فإنّ عقد الصرف الإلكتروني المباشر في القانون الجزائري لا يزال في طور التشكّل والتبلور، بين واقع عملي يشهد توسعاً متسارعاً في وسائل الدفع الإلكترونية، وإطار قانوني يتطور تدريجياً وفق رؤية حذرة ومتوازنة، تسعى إلى تحقيق الانخراط في الاقتصاد الرقمي العالمي، مع الحفاظ على مقتضيات السيادة النقدية والأمن المالي، وهو ما يفرض مستقبلاً مزيداً من التدخل التشريعي والتنظيمي الدقيق لتقنين هذه المعاملات وضبط أحكامها على نحو أكثر شمولاً ووضوحاً.

3.4 الفرق بين الدفع الفعلي والدفع الحكمي في الصرف الإلكتروني وربطه بالفقه الإسلامي:

– **الدفع الفعلي (Actual Payment):** هو قبض المبيع أو الثمن في مجلس العقد مباشرة، كما ورد عن رسول الله p : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ

يَدًا يَبِيدُ) (مسلم، 1955، رقم: 1587، صفحة 1211). وهذا يحقق شرط التقابض الفوري ويمنع وقوع ربا النسبة.

كما يُعتبر الدفع الفعلي مثاليًا في عقود الصرف التقليدية بالعملة النقدية.

- **الدفع الحكمي (Constructive Payment):** يعتمد على إجراء رقمي أو إلكتروني يُثبت الملكية والانتقال الاقتصادي للثمن بشكل فوري، دون تسليم مادي للنقد أو السلعة في المجلس، ومثاله: الدفع بالبطاقة الذهبية أو التحويل البنكي الفوري، حيث ينتقل المال لحساب الطرف الآخر مباشرة، مع توفير إيصال رقمي يثبت المعاملة.

وعند النظر إلى أقوال فقهاء المسلمين المعاصرين والمجمع الفقهية، يُعد هذا القبض الحكمي مقبولا، بشرط تحقق الانتقال الفعلي للملكية والفائدة الاقتصادية للطرف الآخر فورًا. فالفقهاء المعاصرون أجازوا القبض الحكمي في المعاملات الرقمية والبطاقات البنكية، شرط أن يحل محل القبض الفعلي ويضمن تحقق الفورية، وهذا بتوفر شروط تشمل:

- التحقق من الرصيد الفعلي في الحساب البنكي.
- تحقق الانتقال الرقمي للملكية للسلعة أو النقود.
- تجنب أي شرط يؤدي إلى تأجيل التسليم أو الوقوع في الربا.

5. خاتمة:

آتي إلى خاتمة هذا المقال سائلا المولى عزّ وجلّ من خلاله القبول والتّوفيق، وفي الأسطر التالية موجز لأهمّ النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

1.5 أهم النتائج:

- إن عقد الصّرف الإلكتروني هو إحدى صور العقود الإلكترونية المستحدثة نتيجة التطور العلمي والتّكنولوجي في مجال الاتّصالات.
- إبرام عقد الصّرف الإلكتروني عبر الأنترنت سواء أكان بالبريد الإلكتروني أو الاتّصال بتقنية الفيديو على شراء الذهب أو الفضة غير صحيح لعدم توقّر شرط التقابض في مجلس العقد.
- إبرام عقد الصّرف الإلكتروني بالبطاقات المغطّاة جائز لتحقيق شرط التقابض الحكمي في مجلس العقد.
- إبرام عقد الصّرف الإلكتروني بالنقود الإلكترونية يأخذ نفس حكم البطاقات المغطّاة.
- القانون الجزائري لم يُنظّم بعد عقود الصرف الإلكتروني بشكل مفصل، لكنه يدعم التحول الرقمي المالي عبر وسائل الدفع الرسمية، مثل البطاقة الذهبية والتحويل البنكي الفوري.

- أي معاملة صرفة تتم عبر أدوات رقمية رسمية ومعتمدة يمكن اعتبارها صحيحة شرعاً إذا تحققت الفورية أو القبض الحكمي.
- التعامل بالعملات الافتراضية غير الرسمية محظور تماماً بموجب القانون رقم 25-10 لسنة 2025، ويعتبر مخالفاً للنظام المالي والاقتصادي الوطني.
- التطبيق العملي لعقود الصرف الإلكتروني في الجزائر يتطلب الالتزام بالوسائل المعتمدة من بنك الجزائر لضمان صحة المعاملة شرعاً وقانوناً.

2.5 أهم التوصيات:

توصي هذه الدراسة بـ:

- ضرورة تكثيف البحوث حول أحكام المعاملات المالية المعاصرة والتي تتزايد مع هذا التطور التكنولوجي، ذلك من أجل تحصين الفرد المسلم ومجتمعه من الوقوع في المعاملات المالية المحرمة.
- الاحتراز وتجنب الفتوى في باب المعاملات المالية المعاصرة إلا بعد دراسة موضوعية كاملة تشمل جوانبها كلها، وذلك لكثرة الغموض فيها وعدم وضوح صورها كاملة.
- إنشاء كليات خاصة بالاقتصاد الإسلامي في مختلف ربوع الوطن والعمل على تخريج فقهاء وعلماء أفذاذ يواجهون الغزو الغربي الدخيل في مجال الاقتصاد.
- على أولياء الأمر والمسؤولين ونواب البرلمان بغرفتيه أن يأخذوا بيد من حديد في مجالات التعاملات الحديثة، وذلك بتشريع القوانين المناسبة لها خاصة في مجال العقود الإلكترونية بصفة عامة.
- على طلاب العلم والباحثين أن يمدّوا يد العون للسلطات المعنية بمقترحات قوانين في مجال العقود الإلكترونية المختلفة والذي لازالت بلادنا لم تواكبه بعد.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

6. المصادر والراجع:

- القرآن الكريم.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، - دمشق، سوريا، الطبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م
- أبو فارس، عبد العزيز التميمي التونسي المعروف بابن بزيّة (ت 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، المسمّى: «دقائق أولي التّهيّ لشرح المنتهى»، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- أبو حاتم محمّد بن حَبّان الدّارمي، البُستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حَبّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة - بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1414 هـ - 1993 م.
- حجاب محمّد منير، المعجم الإعلاميّ، دار الفجر، القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، 1425 هـ، 2004 م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السّلفية - مصر، الطّبعة الأولى، 1390 هـ، 1971 م.
- أحمد بن فارس القزويني الرّازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، مجمل اللّغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسّسة الرّسالة - بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1406 هـ - 1986 م.
- أبو بكر محمّد بن أبي سهل السّرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، لبنان، دون طبعة، 1414 هـ، 1993 م.
- شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني (ت 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمّد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله النّاصر، العقود الإلكترونيّة دراسة فقهيّة مقارنة، بحث قدم لمؤتمر الأعمال المصرفيّة الإلكترونيّة بين الشّريعة والقانون، كلية الشّريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، 1424 هـ - 2003 م.
- محمّد بن عرفة الدّسوقي المالكي (ت 1230 هـ)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت 179 هـ): الموطّأ، دار إحياء التّراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجلّة، في دورته السّادسة، العدد السّادس، الجزء الثّاني، 1410 هـ - 1990 م.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النّيسابوري (ت 261 هـ)، المسند الصّحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي ببيروت، دون طبعة، 1417 هـ - 1996 م.

- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم المصري (ت 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن حزام الحزامي النووي الشافعي (ت 676 هـ): المجموع شرح المهذب، إدارة الطّباعة المنيريّة، مطبعة التّضامن الأخوي - القاهرة، مصر، 1347 هـ، (9/166)
- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422 هـ): عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويّة، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الأمر رقم: 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 م، المتضمّن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
- نظام رقم 91-07 المؤرّخ في 04 صفر عام 1412 هـ، الموافق لـ 14 غشت سنة 1991 م، يتعلّق بقواعد الصّرف وشروطه، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، العدد: 24، السّنة التّاسعة والعشرون، الصّادرة يوم الأحد 24 رمضان عام 1412 هـ، الموافق لـ 29 مارس 1992 م.
- نظام رقم 09-01 المؤرّخ في 21 صفر عام 1430 هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2009 م، يتعلّق بحسابات العملة الصّعبة الخاصّة بالأشخاص الطّبيعيّين من جنسيّة أجنبيّة المقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويّين غير المقيمين، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، العدد رقم 25، السّنة السّادسة والأربعون، الصّادرة يوم الأربعاء 04 جمادى الأولى عام 1430 هـ، الموافق لـ 29 أبريل سنة 2009 م.
- القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 08 ربيع الثّاني عام 1439 هـ، الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017 م المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2018 م، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، العدد 76، السّنة الرّابعة والخمسون، يوم الخميس 9 ربيع الثّاني عام 1439 هـ، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2017 م.
- القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 هـ، الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 م، المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات الإلكترونيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية عدد 27، السّنة الخامسة والخمسون، يوم الأحد 27 شعبان عام 1439 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2018 م.
- القانون رقم 23-09 المؤرّخ في 03 ذي الحجة 1444 هـ الموافق لـ 21 جوان 2023 م، الذي يتضمّن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية، العدد 43، السّنة السّتون، يوم الثلاثاء 9 ذو الحجة عام 1444 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023 م.

- القانون رقم 25-10 مؤرخ في 28 محرم 1447 الموافق 24 يوليو 2025م، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي حجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 48، يوم الخميس 28 محرم عام 1447هـ، الموافق لـ 24 يوليو سنة 2025م.